

10831 - زوجها شارب للخمر فهل تأثم بمعاشرته

السؤال

كيف تتصرف المسلمة إذا كان زوجها يشرب الكحول ؟ لقد حاولت أن تجعله يتوقف عن ذلك ، لكنه يرفض . والأمر الوحيد الذي نجح الزوج في تحقيقه حتى الآن هو أنه قلل عدد المرات التي يشرب فيها . هذه المرأة حريصة على التمسك بالدين ، وهي تخشى أن يعاقبها الله لقاء تصرفات زوجها . وفي نفس الوقت ، فإنها تحب زوجها ، وتريد أن تحافظ على علاقتها به كزوجة . فماذا تفعل والحال ما ذكر ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً : نوجه النصيحة إلى هذا الزوج أن يتوب إلى الله عز وجل من شرب الخمر ، فإن شرب الخمر مُحَرَّم بكتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع المسلمين ، قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين) المائدة 90-92

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " كلُّ مسكِ خمر وكل خمر حرام " رواه مسلم (الأشربة/3735) .

وأجمع المسلمون إجماعاً قطعياً لا خلاف فيه بينهم ، حتى عدَّ بعض العلماء تحريم الخمر من الأمور المعلومة من دين الإسلام بالضرورة ، فالنصيحة له أن يدع شرب الخمر ، وأن يستغني بما أحل الله له من المشروبات الطيبة ، عما حرم الله عليك ، والخمر هي أم الخبائث ومفتاح كل شر ، وتوعد الله من شربها ولم يتب منها بالوعيد الشديد ، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار . " رواه مسلم (الأشربة/3732) .

ويسهل تركه بصدق النية والعزيمة والاستعانة بالله تعالى .

أما أنت أيتها الزوجة فليس عليك ذنبٌ إذا شرب زوجك الخمر فإن الإنسان لا يحاسب على أفعال غيره قال تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) فاطر 18 ، بل أنت مأجورة على نُصْحِكِ لزوجك ، ومعاشرتك لهذا ليست بمحرمة ولا ممنوعة ، لأن شرب

الخمير لا يقتضي أن يكون كافرأ ، فاستمري في دعوته ونصيحته والدعاء له لعل الله سبحانه وتعالى أن يتوب عليه ، وإن كان في هجره إياه في المضجع مصلحة ليرتدع ويترك شرب الخمر فإن ذلك جائز ، وإن لم يكن فيه مصلحة فلا تفعله ، نسأل الله الهداية والتوفيق للجميع . وللمزيد يراجع فتاوى الشيخ ابن عثيمين 2/890.